

الفصل الثانى

منهاج الاجتماع

المجتمع الإسلامى مجتمع مبنى على التعاون . . . يقول المولى سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (١) .

ويؤدى هذا التعاون إلى قيام التكافل الاجتماعى بين أفراد هذا المجتمع الذى يؤمن بأن ﴿ وَفَى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (٢) . كما يؤمن بأنه : « أئما أهل عرصة أصبح فيهم امرء جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله » كما يقول رسول الله ﷺ .

فهو مجتمع يشد بعضه بعضاً كالبنيان ، ويتداعى لما يصيب أحد أعضائه كما تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى إذا اشتكى منه عضو واحد .

إنه مجتمع المحبة والتراحم والإخاء .

إنه الهدف الاسمى للتربية الإسلامية التى يجب أن تبدأ منذ الطفولة الباكرة فى الأسرة المسلمة .

يقول الشهيد سيد قطب رحمه الله فى كتابه « فى ظلال القرآن » : « من العقيدة فى الله تنبع كل التصورات الأساسية للعلاقات الكونية والحيوية والإنسانية ، تلك التصورات التى تقوم عليها التشريعات الاجتماعية والاقتصادية ، التى تؤثر فى علاقات الناس بعضهم ببعض فى كل مجالى النشاط فى الأرض ، والتى تكيف ضمير الفرد وواقع المجتمع ، والتى تجعل

(٢) الذاريات : ١٩

(١) المائدة : ٢

المعاملات عبادات - بما فيها من مراقبة الله - والعبادات قاعدة للمعاملات -
بما فيها من تطهير للسلوك - والتي تحيل الحياة فى النهاية وحدة متماسكة مردها
كلها إلى الله .

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذَى الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ
وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (١)

فى هذه الآية تبرز هذه السمة الأساسية فى العقيدة الإسلامية ، فهى تقرن
الإحسان إلى الوالدين والأقربين وغيرهم من طوائف الناس بعبادة الله
وتوحيده ، ثم فى الجمع بين قرابة الوالدين وقرابة هذه الأصناف كلها من
طوائف البشر ، متصلة هذه وتلك بعبادة الله وتوحيده . وذلك بعد أن جعل
هذا التوحيد وتلك العبادة واسطة ما بين دستور الأسرة القريبة ودستور
العلاقات البشرية الواسعة ، ليصلها جميعاً بتلك الأسرة التى تضم الأواصر
جميعاً : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ .

كذلك يلحظ فى هذه الآية وفى كثير غيرها أن التوجيه إلى البر يبدأ بذوى
القربى وبالعشيرة القريبة ، ثم يمتد إلى بقية المحتاجين إلى الرعاية أو المستحقين ،
وتلك طريقة الإسلام ، وهى تتفق أولاً مع الفطرة وتسايروها ، ثم تتفق ثانياً
مع تنظيمه الاجتماعى ، من جعل التكافل يبدأ فى محيط الأسرة ثم ينداح فى
محيط الجماعة ، كى لا يُركَّز هذا التكافل كله فى يد الدولة الضخمة ،
إلا عندما تقتضى ذلك ضرورة . فالوحدات الصغيرة أقدر على تحقيق هذا
التكافل فى وقته المناسب ، وفى سهولة ويسر وفى تراحم وود يجعل جو
الحياة أليق ببنى الإنسان .

وهنا يبدأ الإحسان بالوالدين ، ومنهما إلى ذوى القربى ، ومنهم إلى

اليتامى والمساكين - ولو أنهم أبعد مكاناً من الجار ، ذلك أنهم أشد حاجة وأولى بالرعاية - ثم الجار القريب فالجار البعيد - مُقَدِّمِينَ عَلَى الصَّاحِبِ الْمَلِصِّقِ الْمُقَرَّبِ - لأن الجار قُرْبُهُ ثابت ، أما الصَّاحِبُ فَلِقَاؤُهُ فترات - ثم الصَّاحِبُ الْمَلِصِّقُ فَابْنُ السَّبِيلِ الْعَابِرُ ، وهو غريب ، والغريب فى حاجة إلى الرعاية ، حتى ولو لم يكن محتاجاً من ناحية المال ، ثم الرقيق الَّذِينَ جَعَلْتَهُمُ الْمَلَاسِيَتِ مِلْكُ الْيَمِينِ ، ولكنهم يتصلون بتلك الآصرة الإنسانية التى لا تنقطع ، والتى تربط بينهم وبين الوالدين وذوى القربى وسائر أصناف الْبَشَرِ الْمُسْتَحْقِينَ لِلرَّعَايَةِ » .

ثم يَقُولُ فى تعليقه على قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ (١) :

« إن هذا النص القصير ليضع القاعدة الأولى لنظام الجماعة البشرية - الذى يريده الإسلام - كما يضع القاعدة الأولى لنظام الحكم فى هذه الجماعة . إن أداء الأمانات إلى أهلها يشمل أساس الاعتقاد ، وأساس العبادة ، وأساس التعامل ، وأساس العلاقات كلها بين الناس .

وأمانة التعامل مع الناس - سواء فى مجالات الآداب الشخصية ، أو مجال المعاملات المادية - هى الأمانة الواقعية المنبثقة عن الأمانة الوجدانية ، وهى تشمل مجالى الحياة كلها : فى محيط الأسرة ، وفى نشاط الجماعة ، وفى علاقات الأمم والدول والحكومات . إنها أمانة الفرد للفرد ، والفرد للجماعة ، والدولة للدولة ، أمانة الحاكم للمحكومين . والرعية للراعى ، أمانة الزوجين والصاحبين والعشيرين والوالد والمولود » (٢) .

(١) النساء : ٥٨

(٢) فى ظلال القرآن - للشهيد سيد قطب : ١٨/٥ ، ٣١ ، ٣٢ (باختصار) .

ويكون بذلك العمل لخير المجتمع جزء من رسالة المسلم في الحياة . . .
فالمولى عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ
وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

ويفرض النبي ﷺ على كل مسلم في كل يوم واجباً اجتماعياً يؤديه من ماله
أو جاهه أو بدنه أو فكره أو لسانه ، فيقول : « على كل مسلم صدقة » ،
قيل : أرأيتَ إن لم يجد ؟ قال : « يعمل بيديه وينفع نفسه ويتصدق » ، قيل :
أرأيتَ إن لم يستطع ؟ قال : « يعين ذا الحاجة الملهوف » ، قيل : أرأيتَ إن
لم يستطع ؟ قال : « يأمر بالمعروف أو الخير » ، قيل : أرأيتَ إن لم يفعل ؟
قال : « يمسك عن الشر فإنها صدقة » (٢) .

وبذلك يكون المسلم عضواً نافعاً في مجتمعه ، يفعل الخير ويدعو له ،
ويكره الشر وينهى عنه . يحس بالآلام هذا المجتمع ويعمل على إزالتها أو
تخفيفها ، فلا يقف متفرجاً أمام جائع أو مريض وهو يقدر على مساعدته ،
لأن المؤمن للمؤمن كالبنیان يشد بعضه بعضاً .

يقول تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (٣) ، فالخيرية لهذه الأمة بالتمسك بهذا المبدأ ،
أما ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو السبيل إلى فساد الجماعة ،
لذلك يقول الرسول ﷺ : « لتأمرنَّ بالمعروف وتنهونَّ عن المنكر ولتأخذنَّ
على يدي الظالم ولتأطرنَّه على الحق أطراً ، أو ليضربنَّ الله بقلوب بعضكم
على بعض » . . . أى تتفرق القلوب وينحل البناء الاجتماعي وتكون الجماعة
آئمة إذ تترك الشر يسير في طريقه ولا يجد من ينكره . . . ولقد ذمَّ الله بني
إسرائيل في القرآن الكريم لأنهم أفسدوا مجتمعهم بترك الآثمين يرتعون في
إثمهم من غير أن ينهوهم ، فقال تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي

(١) الحج : ٧٧ (٢) رواه البخارى ومسلم . (٣) آل عمران : ١١٠

إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ *
كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١﴾ .

لقد اعتبروا جميعاً عصاة لأنهم لم ينهوا عن المنكر .

ويحرص الإسلام على نظافة المجتمع في مظهره ، فلا تظهر فيه إلا الفضائل وتستتر الجرائم لأن ظهورها يغري باتباع الشر فيشيع الفساد ، إذ الرذيلة إذا أعلنت اتبعت وكل نفس تميل إليها حين تجد ما ينمى ذلك الميل ، ولذلك اعتبر الإسلام من يرتكب جريمة ويعلمها قد ارتكب جريمتين : جريمة الارتكاب وجريمة الإعلان ، ومن أعلن جريمة غيره فقد شاركه في إثم ما ارتكب بمقدار ما أعلن .

يقول الرسول ﷺ : « أيها الناس . . من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فاستتر فهو في ستر الله تعالى ، ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد » (٢) ، فالعقوبات الغليظة في الإسلام تكاد تكون للإعلان لا لأصل الارتكاب فقط .

كما يحرص الإسلام على تربية الضمير الاجتماعي الذي يجعل الأحاد مندمجين في الجماعة التي يعيشون فيها بقوة روحية تحكم ميولهم وإرادتهم .

وفي هذه السبيل جعل كفارات بعض الذنوب تكافلاً اجتماعياً ، فمن أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة أو صيام ستين يوماً أو إطعام ستين مسكيناً ، ومن حلف وحنث في يمينه كان عليه عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو صيام ثلاثة أيام .

ولنصل إلى هذا المجتمع متين البنيان الذي تربط أركانه المحبة والإيمان . . يقول الإمام الشهيد حسن البنا في رسائله :

« لقد وضع النظام القرآني لتركيز نظرياته وتعاليمه والانتفاع بآثارها

(٢) رواه الشافعي في مسنده .

(١) المائدة : ٧٨ - ٧٩

ونائجها مظاهر عملية ، والزم الأمة التي تؤمن به وتدين له بالحرص على هذه الأعمال وجعلها فرائض عليها لا تقبل في تضييعها هواة ، بل يشب العاملين ويعاقب المقصرين عقوبة قد تخرج بالواحد منهم من حدود هذا المجتمع الإسلامى وتطوح به إلى مكان سحيق . وأهم هذه الفرائض التي جعلها هذا النظام سياجاً لتركيز مبادئه هي :

- ١ - الصلاة والذكر والتوبة والاستغفار . الخ .
- ٢ - الصيام والعفة والتحذير من الترف .
- ٣ - الزكاة والصدقة والإنفاق في سبيل الخير .
- ٤ - الحج والسياسة والرحلة والكشف والنظر في ملكوت الله .
- ٥ - الكسب والعمل وتحريم السؤال .
- ٦ - الجهاد والقتال وتجهيز المقاتلين ورعاية أهليهم ومصالحهم من بعدهم .
- ٧ - الأمر بالمعروف وبذل النصيحة .
- ٨ - النهى عن المنكر ومقاطعة مواطنه وفاعليه .
- ٩ - التزود بالعلم والمعرفة لكل مسلم ومسلمة في فنون الحياة المختلفة كل فيما يليق به .
- ١٠ - حُسن المعاملة وكمال التخلق بالأخلاق الفاضلة .
- ١١ - الحرص على سلامة البدن والمحافظة على الحواس .
- ١٢ - التضامن الاجتماعى بين الحاكم والمحكوم بالرعاية والطاعة معاً .

فالمسلم مُطالبٌ بأداء هذه الواجبات والنهوض بها كما فصلها النظام القرآنى، وعليه ألا يُقصرَ في شئٍ منها ، وقد ورد ذكرها جميعاً في القرآن الكريم ، وبيّنتها بياناً شافياً أعمال النبي ﷺ وأصحابه والذين اتبعوهم بإحسان في بساطة ووضوح ، وكل عمل فيها أو عدة أعمال تُقوّى وتُرَكِّز مبدأً أو عدة

مبادئ من النظريات السابقة التي جاء هذا النظام لتحقيقها وإفادة الناس بنتائجها وآثارها « (١) .

ويقول الرسول ﷺ في الوصية بالجار وحقوقه : « إن استقرضك أقرضته ، وإن استعانك أعنته ، وإن مرض عُدته ، وإن احتاج أعطيته ، وإن أصابه خير هنأته ، وإن أصابته مصيبة عزَّيته ، وإن مات اتبعت جنازته ، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ، ولا تؤذ به بقتار قدرك إلا أن تغفر له منها ، وإن اشترت فأكهة فاهد له منها ، وإن لم تفعل فأدخلها سراً ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده » .

إنها وصايا تزرع المحبة بين الناس وتؤلف القلوب وتصل بنا إلى المجتمع المتكامل المتكافل .

* * *

(١) مجموعة رسائل الإمام حسن البنا ، ص ١٢٨ - ١٢٩

الأسرة

لما كانت الأسرة هي اللبنة الأولى في الأمة وكان صلاحها هو الخطوة الأولى لصلاح المجتمع ، فقد آثرنا أن نفرّد لها فصلاً ضمن منهاج الاجتماع في الإسلام لأن الإسلام قد عنيَ بها العناية الكبيرة التي تتفق وخطورة مكانتها في المجتمع حتى ليقول الرسول ﷺ : « إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه ، فليتق الله في النصف الباقي » (١) .

ويحدد المولى عزَّ وجلَّ الغاية من الزواج في قوله : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢) .

ففي الزواج السكنى المتبادلة ، والمودة المتبادلة ، والرحمة المتبادلة بين الزوجين .

ويجعل الرسول ﷺ العبد الأكبر في قيام هذه الزوجية المتألفة من نصيب الزوجة ، فيقول عندما سُئل أى النساء خير ؟ : « التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره » (٣) .

لكن الإسلام قبل أن يكلفها هذا العبد رفع من مكانتها في المجتمع ، بل غيرَ وضعها في الدنيا .

فبعد أن كانت قبل الإسلام شبه رقيقة ، ليس لها حق في ملك ولا حق اختيار الزوج ، بل كانت تُورث وتُكره على الزواج ممن تكره ، ولا يتردد بعض الآباء في وأد بناتهم .

فجاء الإسلام ليرفع من شأن المرأة ويرد إليها كرامتها ويقر بحقوقها التي تتفق ومنزلتها الخطيرة في تكوين الأسرة .

(١) رواه البيهقي بإسناد حسن . (٢) الروم : ٢١ (٣) التاج ، الجزء الثاني .

ويتجلى هذا التكريم فيما قرره الإسلام من تشريعات :

أولاً : قرر الله سبحانه مساواة المرأة بالرجل فى الجنس ، وأنها مغرس النوع الإنسانى ، وأنها بذلك تستحق كل إكبار واحترام . قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (١) .

أى أن الله خلق المرأة من جنس الرجل فهى ليست غريبة عنه ، وأنه سبحانه جعل للرجال منهن البنين والحفدة .

والمرأة بذلك تكون مشاركة للرجل فى بناء حياة الأسرة التى تحمل اسمه وترفع ذكره وتبقى أثره . وتأكيداً لهذه القاعدة قال رسول الله ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » (٢) .

وإذا كانت المرأة شقيقة الرجل ومساوية له فى الطبيعة الإنسانية ، فإن لها من الحقوق مثل ما له منها كحق التملك وحق الإرث ، وحرية التعاقد والتصرف فى المال بالبيع والشراء والهبة ، وحق اختيار زوجها ، وأنها لا تُكره على زواج ولو كان المُكره أباه .

« جاءت فتاة إلى النبى ﷺ فقالت : إن أبى زوّجنى من ابن أخيه ليرفع بى خبيسته ، فجعل الأمر لها ، فقالت : قد أجزتُ ما صنع أبى ، ولكنى أردتُ أن أعلم النساء أن الآباء ليس لهم من الأمر شئ » (٣) .

ثانياً : إن المرأة إذا كانت مساوية للرجل فى الجنس ، فهى كذلك مساوية له فى تكاليف الإيمان والعمل الصالح لتهذب نفسها ، ولتبلغ الكمال الذى أعدّه الله للمؤمنين العاملين ، ولتكون أقدر على الإسهام بعقلها وقلبها فى ترقية الحياة وإعلائها . قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

(١) النحل : ٧٢ (٢) رواه أحمد وأبو داود . (٣) رواه أحمد والنسائى .

وَالْقَانَتِينَ وَالْقَانَتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ
وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ
فُرُوجَهُنَّ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا
عَظِيمًا ﴿١﴾ .

ثالثاً : إن باب الرقى الروحي مفتوح أمامها وإنها تستطيع أن تنال من ذلك
مثل ما ينال الرجل ، وقد أورد القرآن في ذلك مكاملة الملائكة للسيدة مريم ،
ووحى الله إلى أم موسى ، كما قال تعالى لنساء النبي ﷺ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ
لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (٢) .

رابعاً : والإسلام دعا إلى العلم وجعل طلبه عبادة ومدارسته تسييحاً ،
والبحث عنه جهاداً ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قرينة .

وإذا كان العلم بهذه المثابة ، فالمرأة والرجل فيه سواء ، لأنها مكلفة مثل
الرجل من جهة ، ولحاجتها إلى استكمال شخصيتها من جهة أخرى .

وأبلغ من هذا أن الإسلام دعا إلى تعليم الخادمات - اللاتي لا يعنى
بتعليمهن - حتى ولو كانت الخادمة أمة من الإماء .

وبين أن الله يضاعف الأجر لمن يفعل ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « أيما
رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم
أعتقها وتزوجها فله أجران » (٣) ، (٤) .

ويؤكد هذه المكانة للمرأة في المجتمع والمساواة في الحقوق والواجبات قول
الله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ ، أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴾ (٥) .

(١) الأحزاب : ٣٥ (٢) الأحزاب : ٣٣ (٣) رواه البخارى ومسلم .

(٤) إسلامنا - للأستاذ السيد سابق ، ص ١٩٥ - ١٩٨ (باختصار) .

(٥) التوبة : ٧١

وما جاء فى القرآن أيضاً من حق المرأة فى مبايعة الرسول ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِيُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١).

وللمرأة بعد ذلك على زوجها حق النفقة حتى ولو كانت غنية إلا أن تسهم هى بمحض إرادتها إن كانت صاحبة مال .

يؤكد ذلك قوله تعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (٢).

وقوام الرجل هى نوع من توزيع العمل والمسئوليات فى الأسرة . . فهو الذى ينفق على الأسرة ويواجه شئونها لما تميز به من التحمل واستطاعة السعى فى سبيل تحصيل الرزق أكثر من المرأة . . . فهو لا يحيض ولا يحمل ولا يلد مما يجعله أقدر على موالاة العمل والسعى فى الحياة .

وإذا كان للرجل توجيه شئون الأسرة ، فذلك أمر يقوم على الشورى وتبادل الراى ، فالقرآن يصف المؤمنين بحاماة بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (٣) .

فيجعل الشورى فى صفات المؤمنين أمراً يساوى الاستجابة لله تعالى بالإيمان والطاعة وإقامة الصلاة . . . والأسرة الوحدة الأولى فى المجتمع ، بذلك تكون صورة من مجتمعها بنيت على الشورى التى تدعم التآلف والمحبة وبالتالى ببناء الأسرة .

» إن الأسرة فى الإسلام وحدة متكافلة ، وقد عمل الإسلام على دعم

(٣) الشورى : ٣٨

(٢) النساء : ٣٤

(١) الممتحنة : ١٢

الأسرة لتكون قوية متماسكة ، وقد عنى القرآن ببيان أحكام الأسرة كلها ، فبيّن أحكام الزواج والطلاق والميراث ، وأشار فى عبارة كلية إلى أحكام النفقات ، ولم يبيّن القرآن أحكاماً فى أى موضوع كما بيّن أحكام الأسرة بالذات ، لأنها وحدة البناء الإنسانى ولا يوجد مجتمع متماسك قوى إذا انحلت الأسرة ، إنه يكون حينئذ مجتمعاً لا معنويات فيه « (١) .

وفى القرآن دعوة قوية للحفاظ على كيان الأسرة ، فهو يستثير وجدان المودة والرحمة بين الزوجين ليكون هو الرباط الأقوى بين قلوبهما فيربط معه كيان البيت كله : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢) .

ويوصى الرجل بإحسان المعاملة من جانبه حرصاً على هذا الرباط : ﴿ وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (٣) . . فيجعل الأمل هو الغالب والصبر على المكروه هو الواجب .

ويوجه المرأة لمحاولة الحفاظ على الصورة الجميلة للمعاشرة الزوجية فيقول تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ (٤) ، ويدعو إلى معالجة بوادر الخلاف متدرجاً قبل أن تستفحل حتى يصل إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (٥) .

وهكذا بكل وسيلة يحرص القرآن على بقاء هذه الرابطة قوية مستقرة ، لأن البيت هو المحضن الذى ينشأ فيه الجيل الجديد ويتربى فيه الطفل حتى يكبر ،

(١) التكافل الاجتماعى فى الإسلام - للشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٧٢

(٢) النساء : ١٩

(٣) الروم : ٢١

(٥) النساء : ٣٥

(٤) النساء : ٣٤

ويجد فيه القدوة التي يتأثر بها في حياته ، وهي مسئولية خطيرة يقع العبء الأكبر فيها على الوالدين .

ولعناية الإسلام بالنشء وتربيته التربية الصالحة يقول رسول الله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر » (١) . . . لأن الصلاة هي عماد الدين وهي أهم أسس التربية .

ومن الواجب على الآباء مساعدة أبنائهم في اختيار الأصدقاء من ذوي الخلق الطيب لأن الأطفال يحاكي بعضهم بعضاً .

ويرسم القرآن النموذج الصالح لتربية الأبناء في قوله تعالى حكاية عن لقمان وهو يعظ ابنه : ﴿ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ، إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ * وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ، وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ، وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ، ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ * يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ * يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ ، إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ * وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ، إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ (٢) .

كما تجب نفقة الأولاد على آبائهم ولو اختلف الدين . . . فإذا بلغ الآباء الكبر وأصابهم العجز عن الكسب ولم يكن لهم مال خاص فقد وجبت نفقتهم على أبنائهم وإن اختلف الدين .

(٢) لقمان : ١٣ - ١٩

(١) رواه أبو داود .

سأل ابن مسعود رسول الله ﷺ : أى الأعمال أحب إلى الله تعالى ؟ قال : « الصلاة على وقتها » ، قال : ثم أى ؟ قال : « بر الوالدين » ، قال : ثم أى ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله » (١) .

وعن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛
مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحَسَنِ صَحَابَتِي ؟ قال : « أُمِّكَ » ، قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال :
« أُمِّكَ » ، قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : « أُمِّكَ » ، قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : « ثُمَّ
أَبُوكَ » (۳) .



لما كان تشغيل النساء يمس كيان الأسرة مباشرة ويؤثر فيها ، ولما كان بعضهم يجعل منه مشكلة مثارة بين وقت وآخر ، فقد فضلنا أن نخصص هذا الجزء من فصل الأسرة لعرض موضوع تشغيل المرأة ورأى الإسلام فيه .

27

والإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة فى كل العبادات ، وفى كل مسئوليات الحياة تقريباً ، كما ساوى بينهما فى الجزاء . يقول تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ ﴾ (١) .

ويقول عزَّ شأنه : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ، بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ۖ ﴾ (٢) .

وإذا كان هدف العمل الدنيوى والسعى على الرزق هو أن يعف المرء نفسه ويكفى مَن تلزمه نفقته ، فالرجل والمرأة فى ذلك سواء ، إلا أن هذا السعى فرض على الرجل واستثناء على المرأة فى رأى الأغلبية من فقهاء المسلمين ، لأن المولى سبحانه وتعالى وهو يوجه الخطاب لآدم وزوجه بعد أن أسكنهما الجنة يقول : ﴿ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ ۖ ﴾ (٣) .

فلما أطاعا الشيطان خرجا من الجنة ليكون الشقاء لآدم وحده بمعنى أن نصيبه من ذلك أكبر من نصيب المرأة فى العمل ، أو كما يقول بعض الفقهاء فى تفسير هذه الآية : « العمل معصوب برأس الرجل » .

والواقع أن الإسلام قسَّم العمل بين المرأة والرجل وأعطى كلا منهما ما أهله تكوينه الطبيعى له من عمل فى الحياة .

وإذا كان قد خص المرأة بمملكة البيت تديرها وتُرَبَّى أجيال الأمة وتضع البذور الأولى للتربية الصحيحة ، فتُخرج للأمة رجالاً يُعتمد عليهم فى المستقبل ، فهذه رسالة لا تقل سمواً عن عمل الرجل وسعيه فى الأسواق .

لذلك كفل الإسلام لها القيام بهذه المسئولية فى اطمئنان وأمان لا يرهق بالها التفكير فى غيرها . . . فضمن لها من أسباب الرزق ما يصونها عن

(٣) طه : ١١٧

(٢) آل عمران : ١٩٥

(١) النحل : ٩٧

التبذل ويحميها من شرور الكدح فى الحياة ، فليس عليها شىء من الأعباء الاقتصادية اللازمة لمعيشتها .

فهى إذا لم تكن فى عصمة زوجها تجب نفقتها على أصولها أو فروعها أو أقربائها . . . الوالد والأخ والعم وابن العم والخال . . . إلخ ، حسب ترتيب الفقه الإسلامى لهم .

وهى فى عصمة زوجها تجب نفقتها على الزوج سواء أكانت هى موسرة قادرة أو معسرة عاجزة عن النفقة ، وإن لم يكن لها زوج ولا قريب قادر على الإنفاق فنفقتها واجبة على بيت المال .

ولكن قد لا يوجد بيت المال ، وقد تقع امرأة فى عُسْر ، وهنا يبيح لها الإسلام أن تعمل ، ومن أجل ذلك احتفظ الإسلام للمرأة بشخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلتين عن شخصية أهلها وزوجها وحقها فى تحمل الالتزامات وإجراء العقود المختلفة .

فإذا خرجت للعمل ، ففى صورة بعيدة عن مظان الفتنة ولا تتعارض مع وضعها فى الأسرة والمجتمع .

وليكن أول ميدان لها للعمل هو بيتها من حياكة وتطريز وصناعات منزلية ، فذلك أولى وأفضل .

روى عن أسماء بنت أبى بكر الصديق قولها : « تزوجنى الزبير وما له فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شىء غير فرسه وناضحه (أى بعيره) ، فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقى الماء وأخرز غربه (أى أخيط دلوه) وأعجن ، وكنت أنقل النوى على رأسى من ثلثى فرسخ حتى أرسل إلى أبو بكر بجارية فكفتنى سياسة الفرس فكأنما أعتقنى » .

إن أعمال المنزل من نظافة ومراقبة الأطفال صحياً وثقافياً وخُلُقياً ، وإعداد الملابس وعمل بعض المأكولات المحفوظة ، لو أحسنت المرأة القيام بها لساد فى البيت الهدوء ولتوفر جزء كبير من الدخل يساعد فى إنعاش حال الأسرة ويسهم فى الدخل القومى للدولة .

إن هذه الجهود لا تقل أثراً وفضلاً عن جهود الرجل خارج البيت . . فقد جاءت أسماء بنت يزيد بن السكن تسأل النبي ﷺ فى ذلك وافدة من قبل النساء فقالت : « إن الله عزَّ وجلَّ بعثك إلى الرجال والنساء كافة فآمنا بك وبآلِهك ، وإنَّا معشر النساء محصورات مقصورات ، قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم ، وأنتم معشر الرجال فضِّلتم علينا بالجمْع والجماعات ، وعبادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج . وأفضل من ذلك الجهاد فى سبيل الله عزَّ وجلَّ ، وإن أحدكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً ، حفظنا لكم أموالكم ، وغزلنا لكم أثوابكم ، وربينا لكم أولادكم ، أنشارككم فى هذا الأجر ؟ فقال النبي ﷺ : « أفهمى أيتها المرأة وأعلمى من خلقك من النساء أن حُسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته تعدل ذلك » (١) .

وتقول السيدة عائشة رضى الله عنها : « المغزل بيد المرأة أحسن من الرمح بيد المجاهد فى سبيل الله » .

ومن اضطرت للخروج لتعول ضعافاً فلها ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « قد أذن الله لكنَّ أن تخرجن لحوائجكنَّ » (٢) .

ويقول جابر : « طُلِّقت خالتي فأرادت أن تَجِدَ نخلها (أى تقطعه) ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي ﷺ فقال لها : « بلى فجُدِّى نخلك فإنك عسى أن تصدِّقى أو تفعلنى معروفاً » (٣) .

وشبيه بذلك ما جرى عليه العُرف فى الريف المصرى منذ آلاف السنين ، حيث تقوم المرأة بشئون بيتها وجلب الماء وإعداد الطعام وصناعة الجبن والزبد ، والخروج إلى الحقل تعاون فى عمله ، فى تعاون كامل بين أفراد الأسرة الريفية يساعد على سد حاجتها ويرفع من مستواها الاقتصادى ، ولا يخرج بالمرأة عن نطاق أسرتها ولا يضطرها للعمل تحت سيطرة أجنبى ولا يحملها أعمالاً تتنافر مع طبيعتها، ولا يزج بها فيما يؤدى إلى ضرر خُلُقِى أو اجتماعى ، ويسير فى

(١) رواه البزار والطبرانى . (٢) رواه البخارى . (٣) رواه مسلم .

حدود شريعة الإسلام ولا يختلف عما كانت تقوم به أسماء بنت أبي بكر في بيتها .

وهذا لا يتوافر في ظروف العمل بالمدن التي تتسم فيها أماكن العمل بالتجمعات المختلطة والانتقال في وسائل المواصلات المزدحمة ، وهنا يطلب منها الدين أن تتجنب المزاحمة مع الرجال سواء في الطريق أو مكان العمل أو وسائل المواصلات .

وقد قال رسول الله ﷺ ذات يوم وهو خارج من المسجد ، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق : « استأخرن فليس لكن أن تخفزن الطريق » (١) ، عليكن بحافات الطريق » ، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقه به (٢) .

كما أوصى النبي ﷺ الرجال بعدم مزاحمة النساء فقال : « لأن يزحم رجل خنزيراً ملطخاً بطين أو حمأة ، خير من أن يزحم منكبه امرأة لا تحل له » (٣) .

إن ما تجنيه المرأة الكادحة في الطبقة الوسطى من كسب مادي في عملها خارج البيت تخسر الأسرة مثله بل أكثر منه في نفقات الخدم ودور الحضانة والملابس والمواصلات ، وفي علاج الأضرار التي تلحق المنزل وأهله من جراء إهمال المرأة لشئونهم .

وفضلاً عن هذا فإن شغل المرأة لوظيفة عامة يسد باب الرزق أمام رجل يعول عائلة بالفعل أو هو في سبيله لأن يعول عائلة .

لكن هناك طائفة من الأعمال لا يجيدها غير النساء ، وينبغي أن تكون وقفاً عليهن كأعمال التمريض وكثير من أعمال الطب وشئون التربية والتعليم في دور الحضانة والمدارس الابتدائية وبعض أعمال الخدمة الاجتماعية ، وأنه من الواجب أن تنفر من كل فرقة طائفة من الفتيات ليتفقهن في هذه الأعمال

(١) أي تسرن في وسطه . (٢) رواه أبو داود . (٣) رواه الطبراني .

ويتخصصن فى هذه الشئون ، لكن لا ينبغى أن يتسع نطاق هذه الطائفة فيزيد عما تحتاج إليه هذه الأعمال .

فى ميادين هذه الأعمال متسع لاستيعاب فضل النشاط النسائى ومتسع لمن تضطربن الظروف إلى الإنفاق على أنفسهن أو أسرتهن أو مساعدة أزواجهن .

وقد نشرت جريدة الأهرام القاهرية (يوم ٢٩ مايو سنة ١٩٧١) تحت عنوان « أستاذة جامعية تنصح طالباتها بالزواج » ما يلى : « أستاذة جامعية فى إنجلترا وقفت هذا الأسبوع أمام مئات من طلبتها وطالباتها تلقى عليهم خطبة الوداع بمناسبة تقديم استقالتها من التدريس . . فقالت : ها أنا قد بلغت الستين من عمرى ، وصلت فيها إلى أعلى المراكز ، نجحت وتقدمت فى كل سنة من سنوات عمرى ، وحققت عملاً كبيراً فى المجتمع ، كل دقيقة فى يومى كانت تأتى علىَّ بالربح ، حصلت على شهرة كبيرة وعلى مال كثير ، أتاحت لى الفرصة لأزور العالم كله ، لكن . . . هل أنا سعيدة الآن بعد أن حققت كل هذه الانتصارات ؟ لقد انشغلت فى غمرة انشغالى فى التعليم والتدريس والسفر والشهرة ، أن أفعل ما هو أهم من ذلك بالنسبة للمرأة . . نسيت أن أتزوج وأن أنجب أطفالاً وأن أستقر . . إننى لم أتذكر ذلك إلا عندما جئت لأقدم استقالتى . . . كل الجهد الذى بذلته طوال هذه السنوات قد ضاع هباء . . . فسوف أستقيل وسيمر عام أو اثنان وبعدها ينسانى الجميع فى غمرة انشغالهم بالحياة . . لكن لو كنت تزوجت وكوَّنت أسرة كبيرة ، لتركت أثراً أكبر وأحسن فى الحياة .

إن وظيفة المرأة الوحيدة هى أن تتزوج وتكوِّن أسرة ، وأى مجهود تبذله غير ذلك لا قيمة له فى حياتها هى بالذات . . . إننى أنصح كل طالبة تسمعى أن تضع هذه المهام أولاً فى اعتبارها . . . وبعدها تفكر فى العمل والشهرة » .



● الكسب مسئولية الرجل :

الذى نقصده بتشغيل النساء هو فرض التكليف الشاق لكسب المعاش على كل من الذكر والأنثى على حد سواء بزعم أن هذا الاتجاه هو اتجاه تقدمى أو حضرى .

إن هذا التحول إلى مشاركة الرجال فى كل وجوه النشاط لا يتفق مع الفطرة ولا مع الاستعداد الطبيعى للمرأة التى تحمل فى حياتها الزوجية وفى حدود دارها أعباء لا يصلح لها الرجال .

وليس صحيحاً أن ما انتهى إليه أمر النساء من تشغيلهن وتسخيرهن لكسب القوت كان كسباً ، بل هو فى الواقع إهدار للحقوق التى كفلها الخالق عز وجل للمرأة حين جعلها فى الحياة الدنيا قرينة للرجل ومسئولة منه . . بل نقول : إنها أمانة من الخالق جلّ وعلا ، وهبة ونعمة للرجال الذين يُقدِّرون دور المرأة فى الحياة الزوجية وفى تنشئة الأجيال : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) .

إن الخروج على هذه الفطرة يؤدى إلى آثار ضارة بالنشاط الاقتصادى وبالتركيب الاجتماعى . . . من ذلك :

١ - التسوية المزعومة بين الجنسين فى فرص العمل تضاعف عرض الأيدي العاملة ، مما يؤدى إلى انخفاض الأجور وصعوبة القضاء على البطالة .

٢ - لقد فشلت النظريات الاقتصادية الرأسمالية والاشتراكية فى القضاء على البطالة مع استمرار فتح الباب لتشغيل النساء ، وهذا دليل على فشل الاقتصاد السياسى الذى يقوم على الفكر الإنسانى ولا يلتفت إلى رسالات السماء . يقول الله تعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (٢) .

٣ - إن تدريب المرأة تدريباً عالياً لتحظى بفرص الترقى قد يصبح خسارة في استثمارات صاحب العمل عندما تترك المرأة العمل لتعكف على تنشئة طفل رُزقت به .

وقد حفلت مراجع الاقتصاد بتحليل العوامل الاقتصادية التي تحمل دوائر الأعمال على تخفيض مستويات أجور النساء ، وقد قال بعضهم : « إن المرأة العاملة تهرب من سوق العمل مع أول زوج تراه صالحاً » لكن اختيار المرأة لحياة الاستقرار لا يمكن أن يُعتبر هروباً .

٤ - احتمال المرأة للأعمال الشاقة محدود ، وأجهزتها الحيوية مهيأة لغير الشقاء في سبيل كسب العيش . . . فهي حتى اليوم لم تستطع أن تقود سفينة في أعالي البحار مثلاً . . . فلماذا الجراءة على تنظيم الخالق للأسرة وما بين أفرادها من تفاوت وفقاً للتخصص الوظيفي لكل منهما في الحياة . . ؟

٥ - للمرأة أحوال خاصة تترتب على وظائفها الطبيعية حين تكون زوجة وأماً . . . هذه الأحوال تنعكس على استعدادها البدني والنفسي حين تباشر واجبات الوظيفة . . فهي تنقطع عن العمل في حالة الوضع وفي فترة الرضاعة .

٦ - غياب المرأة عن دارها يحرم الأطفال من الرعاية والتربية ، كما يحرم الناشئين من الفتيان والفتيات من توجيه الأم التي تعود إلى دارها مُجهدة من العمل .

وقد جاء في تقرير لليونيسيف أن ١٨٪ من الأحداث المنحرفين من أبناء أسر يعمل فيها الأب والأم خارج الدار وتبدو الأسرة مستقرة مالياً .

٧ - تشغيل النساء من أهم أسباب ظاهرة الازدحام في المواصلات وفي مكاتب الأعمال - لا سيما الحكومية منها - وهو ما أدّى إلى العجز في المواصلات بل والإنتاج . . الأمر المعروف للجميع .

٨ - حين ينظر رب الأسرة في ميزانيته الخاصة بقصد إحصاء الدخل من

اشتغال الزوجة وخصم النفقات التى تتكلفتها هذه الزوجة ، وهى فى سبيل كسب العيش فكم يكون الصافى ؟ وهل يبلغ هذا الإيراد الصافى حداً يبرر التضحية بحاضر البنين والبنات وبالمستقبل فى الوقت ذاته ؟

وهل يجد خبراء الحسابات القومية أن تشغيل النساء قد عاد على الدخل القومى بفائض يبرر الدمار الذى سيصيب الأسرة ويمتد من جيل إلى جيل ؟

ولننظر إلى المجتمعات الغربية والشرقية التى انتشر فيها تشغيل النساء حتى سلّم المجتمع بكل فاسد من العلاقات ، وحتى هانت الأعراض واختلطت الأنساب ، وظهرت فى هذه المجتمعات المعاصرة ظاهرات لا تمت إلى حياة الآدمى بصلة ، بل هى أشبه بحياة البهائم . . . ومن بهيمة الأنعام ما لا يهبط إلى الدرك الذى انتهى إليه الإنسان .

٩ - إن تشغيل امرأة لا شك فى أنه سيحرم رب أسرة حق الكسب ليعول أسرته وأماننا الوضع الرميب الذى وصلت إليه أرقام العمال المتعطلين فى أنحاء العالم . . . وما يترتب عليه من مخاطر ملموسة فى الانحراف والإجرام ومعظم حالات الإرهاب فى العالم .

إن إعفاء المرأة من كسب المعاش كما أراد لها الله جلّ شأنه حين وضع تكاليف حياتها على كاهل الرجل ، وتقرير حقها فى البقاء بالدار لممارسة واجباتها التى لا يحسنها الرجال . . لا يتنافى مع أمرين :

الأمر الأول : أن حقها فى التعليم ثابت ، وأن جميع حقوقها المدنية والشخصية ثابتة بالنص القرآنى والسنة : ولن تحرمها وظائفها الطبيعية من نور العلم .

الأمر الثانى : أن اشتغال المرأة ببعض الوظائف التى لا تنبغى للرجال يعود على المجتمع بأثار طيبة . . . ولذلك يتعين إنصاف المرأة العاملة فى مجال تخصصها بتخفيف أعبائها الوظيفية وإكرامها عند تقدير الأجر ، ومن ذلك مثلاً :

المرأة التى تشتغل بتعليم الأطفال أو بتعليم البنات تُعطى من الواجبات الوظيفية أقل من نصيب الرجل ، وتُعطى من الأجر ما يشجعها على الاستمرار فى حمل هذه الأمانة إلى جانب واجباتها الطبيعية التى لا مفر منها . . فمثل هذه المرأة متفضلة على المجتمع وتحمل من التضحيات ما يجب اعتباره من قبيل العمل الإضافى فى جداول الأجور .

إن ارتقاء المجتمع الحق يُقاس بمدى حرصه على القيم الإنسانية وتحسينه لحقوق المرأة ورفعها فوق الحاجة إلى كسب معاشها . . . وكل ذلك مما حرص عليه الإسلام وشريعته التى تتفرد بالسمو والشمول والثبات .



• رأى الطب :

إضافة إلى ما تقدّم نكتب هنا رأى الطب لعله يكون أكثر إقناعاً فى عالم غلبت عليه المادية وأصبح لا يؤمن إلا بأوثان ملموسة أو براهين محسوسة .

فها هو الدكتور أحمد عيسى أستاذ طب الأطفال بجامعة الأزهر فى مقاله بجريدة « الأخبار » القاهرية (يوم ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧) يقول : « منذ عدة شهور تقدّم عضو مجلس الشعب السيد / سعد الدين الشريف بمشروع بالغ الأهمية يهدف إلى منح الأمهات العاملات إجازة مؤقتة لرعاية أطفالهن .

وقد أثار هذا المشروع جدلاً حاداً وضجة كبرى ، وفجأة هدأ كل شيء وانتهى إلى صمت مريب .

وعلى كلّ فإن لهذا المشروع علاقة صحية أثارت اهتمامنا نحن أطباء الأطفال الذين يهمهم فى المقام الأول صحة الطفل الذى يمثل أربعين فى المائة من المجتمع المصرى .

وفى يقينى أن صحة الطفل لا تهتم أطباء الأطفال وحدهم ، بل يشاركهم فى هذا الاهتمام كل من يهدف إلى إعادة بناء مصرنا العزيزة على أساس صحى متين .

وقد تابعتُ هذه المناقشات باحثاً عن بعض الحقائق التى أدركتها قبلنا معظم دول العالم ، ولكن للأسف لم يتطرق إليها أحد من المجادلين . . . وذلك نتيجة اللجوء إلى العاطفة دون البحث عن النتائج التى توصل إليها الباحثون العالميون فى هذا المجال .

واننى أضع هذه النتائج أمام جميع الأطراف دون تعقيب ، ومنها يستطيع الجميع تكوين آرائهم بعيداً عن العاطفة .

فقد التقيت فى شهر يولية من العام الماضى بالبروفيسير « بتلر » أستاذ الولادة بجامعة لندن ، وأخذت أراجع معه نتائج إحصائياته الشهرية التى أجراها على الأمهات والأطفال منذ الولادة وحتى السنة الخامسة من العمر . . . وقد أجرى هذا البحث بواسطة فريق كبير من الأطباء والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والمعلمين والمرضات وخبراء الصحة العامة والتغذية وعلماء الإحصاء . . إلخ ، مما أضفى على البحث صبغة التكامل والدقة ، وقد أشارت النتائج إلى الحقائق التالية :

أولاً : نسبة الإجهاض مرتفعة بين السيدات العاملات .

ثانياً : ولادة الأطفال المبشرين (أى ناقصى الوزن ، أو المولودين قبل الموعد الطبيعى) عالية عند الأمهات العاملات .

ثالثاً : نسبة التشوهات الخلقية أقل فى أطفال الأمهات غير العاملات واللاتى لا يتعرضن لأخطار المهن .

رابعاً : نسبة الوفاة عند الأطفال حديثى الولادة مرتفعة إذا كانت الأم موظفة .

خامساً : إدمان التدخين والخمور أكثر شيوعاً عند السيدات الموظفات ، مما يؤثر تأثيراً سيئاً على صحة الجنين .

سادساً : الاستقرار المنزلى والارتباط الأسرى أصبحا من الظواهر النادرة فى المجتمع الإنجليزى بعد انغماس الأم والاب كليهما فى العمل .

سابعاً : الاضطرابات النفسية الخفيفة والتبول اللاإرادی أكثر شيوعاً بين أبناء الموظفين .

ثامناً : بمراجعة مستويات النمو الذهني والجسماني بين الأطفال في فترة زمنية محددة (خمس سنوات) ومتابعة كل طفل على حدة منذ الولادة وحتى عمر الخمس سنوات وُجِدَ أن ذلك مرتبط ارتباطاً وثيقاً بعدد الساعات التي تقضيها الأم مع طفلها ونوعية الغذاء المقدم للطفل ، وهل كانت الرضاعة طبيعية أم صناعية .

وقد تأكدت هذه الحقائق الخاصة بنمو الطفل في بحث مستفيض آخر أجرى منذ عامين في بومباي بالهند ، حيث عرض علينا البروفيسير « أدوان » رئيس قسم الأطفال بجامعة بومباي هذه النتائج المثيرة التي أشارت إلى تخلف الأطفال في نموهم إذا استمرت رضاعتهم بالآلبان الصناعية حتى الفطام .

والأكثر إثارة ما جاء مؤخراً في أبحاث الدكتور « هاريس » بلندن ، والبروفيسير « جيليف » بأمريكا ، حيث اتضح أن تكوين خلايا المخ عند الأطفال الذين تربوا على الآلبان الصناعية يختلف عن الرضع من لبن الأم ، وذلك نتيجة الاختلاف في الأحماض الدهنية والأحماض الأمينية في كلا النوعين من اللبن ، وقد ختم الدكتور « جيليف » الذي قضى معظم سنوات عمله في إفريقيا والبلاد النامية مقالة بجملته لا تُنسى وهي : « إن الخالق سبحانه وتعالى خلق لبن البقر لوليد البقر ، ولبن الماعز لوليد الماعز ، ولبن الخنزير لوليد الخنازير ، كلٌ حسب تكوينه ونسبة نموه ، فلماذا نُعرض أطفالنا لآلبان لم تُخلق لهم ونُلقي بهمة الله التي خلقها لهم في المهملات » .

هذا من الناحية العلمية والطبية ، أما من الناحية الاقتصادية ، فقد قامت هيئة الصحة العالمية بدراسة مستفيضة في دول غنية وفقيرة .

ثبت من هذه الدراسة أن التغذية الصناعية في إنجلترا تستهلك رُبْع دخل الأسرة الفقيرة وسُدُس دخل الأسرة المتوسطة ، ونفس هذه النسبة وُجِدَتْ في قَطَر والبحرين وهما من الدول الغنية .

أما فى السودان فإن الغذاء الصناعى يستهلك ٥٠٪ من دخل أسرة العامل ،
و٣٥٪ من مرتب الموظف الجامعى .

وفى مصر ينفق العامل ٣٨٪ من دخله على الألبان الصناعية (رغم دعم
الدولة لهذه الألبان) ، و ٢٠٪ من مرتب الموظف الجامعى .

وهكذا نجد أن نسبة كبيرة من دخل كل أسرة تُنفق فى غذاء خارجى ، بينما
الأم تحمل فى صدرها الغذاء الطبيعى النادر المثال دون أدنى نفقات .

فبالإضافة إلى نفقات الطعام ، هناك بالنسبة للأم العاملة مصاريف دور
الحضانة والمواصلات ومساوئها ومتطلبات المظهر الضرورية . . . والنتيجة أنها
هى الخاسرة .

أما الحقيقة الأخطر . . . فهى أن معظم أمراض الطفولة ناتجة عن القصور فى
الرعاية خلال العامين الأولين من العمر ، فالخادمة ليست بديلاً للأم ، ودور
الحضانة مصدر لنقل العدوى بين الأطفال ، ولا يمكن أن تكون بدائل البيوت .

لنحسب عدد المرات التى يسقط فيها الرضيع مريضاً خلال عام واحد ،
ومدى ما تتكبده الأسرة من تكاليف ، فضلاً عن الارتباك فى المنزل والعمل .

أضف إلى ذلك أن أمراض الطفولة تحدّد بصورة قاطعة مستقبل الطفل فى
شبابه من حيث اللياقة البدنية والعقلية . . . وهى إلى جانب ذلك تُشكّل عبئاً
ثقيلاً على الأسرة وعلى المستشفيات وتُكَلِّف الدولة تكاليف باهظة .

خلاصة القول . . . إن الإسلام - تشريع اللطيف الخبير - قد قسّم
الأعمال، كما قسّم الأرزاق ، وأراد للمجتمع المسلم أن يكون مجتمعاً نظيفاً
طاهراً سُدَّاه الرحمة ولُحِمَّتْه المحبة (١) .



(١) تشغيل النساء ملخص من كتاب : مقومات العمل فى الإسلام - للمؤلف ص ٨٠ -